الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-167935
الصادر في الاستئناف رقم (V-167935-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/05م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1787) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليه/ البنك ...، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (117,000) مائة وسبعة عشر ألف ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون المستأنف ضده يستطيع استرداد جزء من الضريبة عبر وزارة الإسكان بموجب شهادة الاعفاء الممنوحة للمستأنف ضده (المشتري)/ ... وحسب إقراره في الدعوى بأن المشتري لديه إعفاء - علما أن البنك لم يسترد أي مبلغ من وزارة الإسكان، كما أن المستأنف ضده ملزم بتقديم فاتورة ضريبية للبنك بالمبلغ المتبقي بعد قيامه بالاسترداد من وزارة الإسكان ليتسنى للبنك تنفيذ القرار، كما قدم المستأنف ضده في لائحة دعواه نسخة من شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة ويظهر أن تاريخ التسجيل تم في تاريخ 05/11/2020م، وهذا التاريخ بعد عملية البيع والافراغ - علما أن تاريخ نفاذ التسجيل يبدأ من 01/07/2020م - والبيع تم في 03/06/2020م ، وبالتالي فإنه لا يكون للمدعي حقا بالمطالبة في ظل ما ذكر أعلاه، وانتهت بطلب الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري، وحيث يعترض المستأنِف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون المستأنف ضده يستطيع استرداد جزء من الضريبة عبر وزارة الإسكان بموجب شهادة الاعفاء الممنوحة للمستأنف ضده (المشتري)/ ... وحسب إقراره في الدعوى بأن لديه إعفاء، كما أن المستأنف ضده ملزم بتقديم فاتورة ضريبية للبنك بالمبلغ المتبقي بعد قيامه بالاسترداد من وزارة الإسكان ليتسنى للبنك تنفيذ القرار، كما قدم المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-167935
الصادر في الاستئناف رقم (V-167935-2023)

ضده في لائحة دعواه نسخة من شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة ويظهر أن تاريخ التسجيل تم في تاريخ 05/11/2020م، وهذا التاريخ بعد عملية البيع والافراغ، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه لا يوجد عقد بيع عقار بين المستأنف ضده (...) والبنك، حيث أن صك الإفراغ المرفق نصّ على انتقال ملكية العقار إلى ... مع بقائه مرهونًا للبنك مقابل التمويل العقاري، وإذ الأصل أن الرهن أداة ضمان لدين ثابت في الذمة، وحيث أن الدين الثابت في ذمة ... في هذه الدعوى متمثل في التمويل العقاري المرفق بمسمى عقد التمويل مرابحة بين ... والبنك، فالحقيقة أن البنك لم يكن طرفًا في عقد البيع، وإنما المبايعة انعقدت بين ... (المستأنف ضده) و...، وليس للبنك صفة في هذه الدعوى، وبالتالي فإن نص الفقرة (4) من المادة 29 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا تنطبق على هذه الوقائع، ولتحديد أطراف عقد البيع؛ طُلب من المستأنف ضده تقديم عقد بيع العقار للمشتري (...)، ولم يقدم ما طُلب منه، إلا أنه بالاستعلام عن شهادة الإعفاء من المسكن الأول للمستفيد (...) برقم (...) ظهر أنها غير متاحة، وباسم ... كبائع (المستأنف ضده)، و... كمشتري؛ فيمكن اعتبار تلك الشهادة قرينة دالة على أن البنك لم يكن طرفًا في عقد البيع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ البنك ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ البنك ... – سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1787)، والحكم بعدم قبول دعوى المدعي (...).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.